



جمعية أهلية رقم ٣٦٣٣ مسجلة بوزارة
الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

جمعية خيرية لمساعدة المرضى المحتاجين

أصدقاء المرضى

الرقم

التاريخ

/ /

سياسة الاشتباه بعمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب

جمعية أصدقاء المرضى - الرياض

المؤشرات والاجراءات



جمعية أعلية رقم ٣٦٣٣ مسجلة بوزارة
الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

جمعية خيرية لمساعدة المرضى المحتاجين

أَصْدَقَاءُ الْمَرْضَى

الرقم

التاريخ

/ /

فهرس المحتويات

الصفحة	بيان
٣	مقدمة
٣	النطاق
٤:٣	مؤشرات قد تدل ارتباطا بعمليات غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب
٤	المسؤوليات
٤	الاعتماد



١. مقدمة :-

- تعد سياسة مؤشرات الاشتباه بعمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب أحد الركائز الأساسية التي اتخذتها الجمعية في مجال الرقابة المالية وفقاً لنظام مكافحة غسل الأموال السعودي الصادر بالمرسوم الملكي ، ولائحته التنفيذية وجميع التعديلات اللاحقة ليتوافق مع هذه السياسة .

٢. النطاق :-

- تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة على كافة العاملين ومن لهم علاقات تعاقدية وتطوعية في الجمعية.

٣. مؤشرات قد تدل ارتباطاً بعمليات غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب :-

- إبداء العميل اهتماماً غير عادي بشأن الالتزام لمتطلبات مكافحة غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب، وبخاصة المتعلقة بهويته ونوع عمله.
- رفض العميل تقديم بيانات عنه أو توضيح مصدر أمواله وأصوله الأخرى.
- رغبة العميل في المشاركة في صفقات غير واضحة من حيث غرضها القانوني أو الاقتصادي أو عدم انسجامها مع استراتيجية الاستثمار المعلنة.
- محاولة العميل تزويد الجمعية بمعلومات غير صحيحة أو مضللة تتعلق بهويته و/أو مصدر أمواله.
- علم الجمعية بتورط العميل في أنشطة غسل أموال أو جرائم تمويل إرهاب، أو أي مخالفات جنائية أو تنظيمية.
- إبداء العميل عدم الاهتمام بالمخاطر والعمولات أو أي مصاريف أخرى.
- اشتباه الجمعية في أن العميل وكيل للعمل نيابة عن موكل مجهول، وتردده وامتناعه بدون أسباب منطقية، في إعطاء معلومات عن ذلك الشخص أو الجهة .
- صعوبة تقديم العميل وصف لطبيعة عمله أو عدم معرفته بأنشطته بشكل عام.
- قيام العميل باستثمار طويل الأجل يتبعه بعد مدة وجيزة طلب تصفية الوضع الاستثماري وتحويل العائد من الحساب.
- وجود اختلاف كبير بين أنشطة العميل والممارسات العادية.
- طلب العميل من الجمعية تحويل الأموال المستحقة له لطرف آخر ومحاولة عدم تزويد الجمعية بأي معلومات عن



جمعية أهلية رقم ٣٦٣٢ مسجلة بوزارة
الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية

بسم الله الرحمن الرحيم

جمعية خيرية لمساعدة المرضى المحتاجين

اصدقاء المرضى

الرقم

التاريخ

/ /

الجهة والمحول إليها.

- محاولة العميل تغيير صفقة أو إلغائها بعد تبليغه بمتطلبات تدقيق المعلومات أو حفظ السجلات من الجمعية.
- طلب العميل إنهاء إجراءات صفقة يستخدم فيها أقل قدر ممكن من المستندات.
- علم الجمعية أن الأموال أو الممتلكات إيراد من مصادر غير مشروعة.
- عدم تناسب قيمة أو تكرار التبرعات والعمليات مع المعلومات المتوفرة عن المشتبه به ونشاطه ودخله ونمط حياته وسلوكه.
- انتماء العميل لمنظمة غير معروفة أو معروفة بنشاط محظور.
- ظهور علامات البذخ والرفاهية على العميل وعائلته بشكل مبالغ فيه وبما لا يتناسب مع وضعه الاقتصادي (خاصة إذا كان بشكل مفاجئ).

٤. العمليات والإجراءات:-

على الجمعية ممثلة في الإدارات ذات العلاقة القيام بالآتي:-

- مراقبة المعاملات والوثائق والبيانات وفحصها بشكل مستمر لضمان توافقها مع ما لديها من معلومات عن المتبرع له وأنشطته الربحية وغير الربحية والمخاطر التي يمثلها ، وعن مصادر أمواله عند الحاجة.
- تدقيق جميع المعاملات التي تكون معقدة وكبيرة بشكل غير عادي وكذلك أي نمط غير اعتيادي للمعاملات التي لا يكون غرض طلب التبرع فيها واضحا.
- تشديد إجراءات العناية الواجبة ودرجة وطبيعة مراقبة علاقة العمل في الحالات التي تكون فيها مخاطر احتمال وقوع غسل الأموال مرتفعة، وذلك لتحديد ما إذا كانت المعاملة تبدو غير عادية أو مشبوهة.
- الاحتفاظ بسجلات الفحص مدة عشر سنوات، وإتاحتها للسلطات المختصة عند الطلب.

الرقابة:-

تخضع الجمعية للإجراءات التي تتخذها الجهات الرقابية في الدولة لأدائها لمهامها، ومنها:-

- جمع المعلومات والبيانات من الجمعية وتطبيق الإجراءات الإشرافية المناسبة، بما في ذلك إجراء عمليات الحوكمة سواء عبر الفحص الميداني أو المكتبي.



جمعية أهلية رقم ٣٦٣٢ مسجلة بوزارة
الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية

بسم الله الرحمن الرحيم

جمعية خيرية لمساعدة المرضى المحتاجين

اصدقاء المرضى

الرقم

التاريخ

/ /

- إلزام الجمعية بتوفير أي معلومة تراها الجهة الرقابية ملائمة للقيام بوظائف ما والحصول على نسخ للمستندات والملفات أيا كانت طريقة تخزينها وأينما كانت مخزنة.
- إجراء تقييم مخاطر احتمال وقوع غسيل الأموال في الجهات التي تملك الجهة الرقابية صلاحية مراقبتها.
- إصدار تعليمات أو قواعد أو إرشادات أو أي أدوات أخرى للجمعية، تنفيذاً لأحكام النظام.
- التحقق من أن الجمعية تعتمد التدابير المقررة وفقاً لأحكام النظام.
- وضع إجراءات النزاهة والملاءمة وتطبيقها على كل من يسعى إلى المشاركة في إدارة الجمعية أو الإشراف عليها أو العمل أو التطوع فيها.
- الاحتفاظ بإحصاءات عن التدابير المتخذة والعقوبات المفروضة.

التبليغ:-

- تلتزم الجمعية بالتبليغ على كل معاملة يشتبه بأن لها علاقة بغسيل الأموال إلى الجهات المختصة بالدولة على أن تكون المعلومات والمستندات والأدلة كافية بها.
- يتوجب على الموظف المفوض تبليغ الجهات المختصة فوراً عن أي عملية مشبوهة وفقاً للالتزامات المنصوص عليها في نظام مكافحة الإرهاب وغسيل الأموال ولائحته التنفيذية، ولا يجوز له التكتف على أي حالة اشتباه أو التأخر في التبليغ عنها.
- يجب على الموظف المفوض التبليغ عن العمليات المشتبه فيها بغض النظر عن تعلقها بأمور أخرى.
- تحري السرية التامة وعدم أفشاء أمر التبليغ للمشتبه به أو غيره.
- عدم التعامل مع الأشخاص المدرجة أسماؤهم ضمن قائمة الإرهاب.

العقوبات:-

- الجمعية ليست جهة مخولة بإيقاع العقوبات على المتهمين أو المدانين، بل ترفع بهم إلى الجهات المختصة، وللجهات المختصة أن تتخذ الإجراءات أو الجزاءات التي ينص عليها النظام.
- يخضع أي موظف يخل بالاشتراطات وتعليمات مكافحة الإرهاب وغسيل الأموال للعقوبات المنصوص عليها من قبل الدولة دون أدنى مسؤولية على الجمعية.



جمعية أهلية رقم ٣٦٣٣ مسجلة بوزارة
الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية

بسم الله الرحمن الرحيم

جمعية خيرية لمساعدة المرضى المحتاجين

اصدق المريض

الرقم

التاريخ

/ /

ملحق ١ نموذج البلاغات :-

للإبلاغ عن عملية مالية مشبوهة يجب تعبئة هذه النموذج وإرساله إلى وحدة التحريات المالية على العنوان التالي:

الرياض - طريق الملك فهد جنوب مبنى وزارة الداخلية

فاكس: ٠١٤١٢٧٦١٥ - ٠١٤١٢٧٦١٦

وللإبلاغ هاتفياً على مدار الساعة على الرقم المجاني، ٨٠٠١٢٢٢٢٢٤

الرقم

التاريخ:

المرفقات:

(سري)

بلاغ عن عملية مشبوهة



القسم أ: معلومات عن جهة البلاغ:

١- معلومات عن الجهة :

نوع القطاع	
اسم الجهة	
مركز الرئيسي	المدينة
فرع	المدينة
رقم الجوال	

٢- معلومات عن المبلغ:

الاسم	
رقم الهاتف	
رقم الجوال	

القسم ب: مضمون البلاغ:

١- معلومات عن العملية:

تاريخ تنفيذ العملية	
نوع العملية	
مقدار المبلغ	رقمًا كتابة

٢- معلومات عن المؤمن له (المستفيد):

الاسم	
رقم الهوية	
الجنسية	

٣- معلومات عن منفذ العملية مختلفًا عن المؤمن له:

الاسم	
رقم الهوية	
الجنسية	

المستندات المؤيدة:-

على الجهة المبلغة أن ترفق مع البلاغ المستندات المؤيدة ذات الصلة بالعملية المشبوهة بما فيها :

- أي مستند متعلق بعملية الدفع.
- بطاقة هوية المؤمن له.

٥. المسؤوليات

تطبق هذه السياسة ضمن أنشطة الجمعية وعلى جميع العاملين الذين يعملون تحت إدارة وإشراف الجمعية الاطلاع على الأنظمة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وعلى هذه السياسة والإلمام بها والتوقيع عليها، والالتزام بما ورد فيها



جمعية أهلية رقم ٣٦٣٣ مسجلة بوزارة
الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية

جمعية خيرية لمساعدة المرضى المحتاجين

اصدقاء المرضى

الرقم

التاريخ

من أحكام عند أداء واجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية. وعلى الإدارة المالية نشر الوعي في ذلك الخصوص وتزويد جميع الإدارات والأقسام بنسخة منها. وتحرص الجمعية حال التعاقد مع متعاونين على التأكد من إتباعهم والتزامهم بقواعد مكافحة غسل الأموال و جرائم تمويل الإرهاب.

٦. الاعتماد:

اعتمد مجلس إدارة الجمعية في الاجتماع الثاني الموافق ٢٠٢٣/٠٦/٠٦ م وتحل هذه السياسة محل أي سياسات متصلة موضوعة سابقا.

رئيس مجلس الإدارة
عسكر بن حريمهص الجارني